الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

Criminal Protection of Forests in Iraqi Law (Comparative Study)

م.د. رنا عبد المنعم يحيى

جامعة الموصل – كلية الحقوق

Ran.abd@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٢

الملخص:

إن البحث في الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي يتسم بأهمية كبيرة لأن الغابات تمثل ثلث مساحة اليابسة على كوكب الأرض، وتعمل كركيزة لتعزيز الصحة البيئية ورفاه الإنسان، حيث تعد دروع حيوية ضد الظروف الجوية القاسية، وتوفر موارد لا تقدر بثمن، رغم ذلك تواجه الغابات تحدي الإزالة المستمرة، لذلك ينبغي على التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الجزائي العراقي حمايتها، لما يترتب على إزالتها من عواقب كارثية ناجمة عن أزمة المناخ، وتدمير التنوع البيولوجي، وتدهور التربة وفقدان خصوبتها، وزيادة خطر الفيضانات والانهيارات الأرضية، كما تؤثر على الأمن الغذائي، وتهدد الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها البشر، وقد تناولنا في هذه الدراسة الحماية الجزائية التي يوفرها القانون العراقي للغابات، ومدى كفايتها للحفاظ على الغابات من القطع والاتلاف، والحرق والرعي الجائر حيث تضمنت الدراسة مبحثين، بيّنا في الأول تعريف الغابات وأنواعها وخصصنا الثاني لبيان الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع العراقي للغابات في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانونا حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وتوصلنا إلى جملة نتائج من بينها أن الحماية الجزائية التي وفرها المشرع العراقي للغابات لم تكن كافية للحفاظ عليها من القطع والتوسع العمراني، كذلك جاءت العقوبات التي وضعها أقل جسامة وغير مناسبة لأهمية وقيمة الغابات باعتبارها ثورة قومية، ينبغي العمل على الحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الغابات، القانون العراقي.

Abstract:

The research on the penal protection of forests in Iraqi law is of great importance because forests represent one-third of the earth's land area on the planet, and serve as a pillar to promote environmental health and human well-being, as they are vital shields against extreme weather conditions, and provide invaluable resources, yet forests face the challenge of continuous removal, so penal legislation, including the Iraqi penal legislation, should protect them, because of the catastrophic consequences of their removal resulting from the climate crisis, the destruction of biodiversity, land degradation and the loss of

forests In this study, we have dealt with the penal protection provided by the Iraqi Forest Law, and its adequacy to preserve forests from felling, damage, burning and overgrazing, where the study included two topics, while in the first we defined forests and their types, and the second we dedicated to the statement of the penal protection provided by the Iraqi legislator to forests in the Iraqi Penal Code No. (111) for a year (1969), and the Law on the Protection and Improvement of the Environment No. (27) For a year (2009) Forestry and Forestry Law No. (30) For a year (2009)We reached a number of conclusions, including that the penal protection provided by the Iraqi legislator to forests was not enough to preserve them from felling and urban expansion, as well as the penalties he imposed were less severe and inappropriate to the importance and value of forests as a

Keywords: criminal protection, forests, Iraqi law.

المقدمة

أولاً– موضوع البحث: تعد الغابات مصدراً للحياة فهي رئة الأرض الحقيقية، وهي أحد المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي في جعل البيئة اكثر ملائمة للعيش فيها، حيث تلعب دوراً مهماً في دعم الاقتصاد الوطني، وتقدم الشعوب ورفاهيتها، كما أنها تمثل بيئة حقيقية لنمو التكوينات البيئية المختلفة، النباتية منها والحيوانية، بالإضافة لدورها في الحفاظ على التربة من الانجراف والتصحر، فهي اهم مواطن التنوع البيولجي، ووجودها اساسي في مكافحة تغير المناخ، كما تزودنا بموارد طبيعية حيوية مثل الخشب، والمواد الطبية ن وتوفر فرص العمل والسياحة، ولها فوائد صحية ونفسية، إلا أنه في السنوات الأخيرة بدأت هذه الأهمية تضعف بفعل النشاطات السلبية التي يمارسها الإنسان على الغابات والمتمثلة في عملية القطع والاتلاف، والإزالة للأشجار والنباتات، بشكل متعمد أو غير متعمد، مما يؤدي إلى تعرية الغابات وتصحرها على نطاق واسع، كما تتعرض الغابات نتيجة عمليات الحرق التي تتعرض لها بشكل مستمر، وخاصة في فترات الصيف، بفعل الإنسان نفسه، أو ارتفاع درجات الحرارة لأكبر عملية إزالة وإتلاف للأشجار والنباتات، كذلك أصبحت الغابات محلاً لرمي القمامة والفضلات على نطاق واسع وخير مثال على ذلك غابات الموصل، فأدى ذلك إلى حدوث التلوث الذي لا يقتصر أثره على الغطاء النباتي بل يطال الإنسان والحيوان، كما أن التوسع العمراني المتزايد نتيجة لازدياد عدد السكان أدى إلى القضاء على مساحات كبيرة من أراضي الغابات، فيؤدي بالتالي إلى الاحتباس الحراري بسبب قلة الأشجار، التي تعمل على اطلاق الأوكسجين وامتصاص ثاني أوكسيد الكاربون، فيؤدي ذلك إلى إحداث ظاهرة التغير المناخي، من هنا بدأ الاهتمام بالغابات لتدارك الخطر الذي يحيط بها ويهدد بكارثة بيئية محتملة في حال استمرار الاعتداءات التي تطال الغابات بالكيفية التي هيّ عليها اليوم.

ثانياً- اهمية الموضوع: تنبع أهمية الدراسة من الدور الحيوي الذي تلعبه الغابات في الحياة البشرية، حيث تعد الغابات ذات أهمية من الناحية البيئية لما توفره من خدمات بيئية تتضمن حفظ التنوع البيولوجي، وحماية مجمعات الحياة، وحماية التربة، والتحصين من أثر التغير المناخي، ومقاومة التصحر، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية، والاجتماعية بالنسبة لمجموعات مختلفة من السكان لاسيما الأصليين منهم، فهي تعد موطنهم الأصلي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية، كذلك لفت الانتباه إلى ما تتعرض له الغابات من الجرائم، وبيان خطورتها واضرارها.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

١. معرفة مدى كفاية القانون الداخلي العراقي لتؤثر الحماية الجزائية للغابات في العراق.

٢. يعد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي لم يشبعها الباحثون دراسة، وبالتالي لا تزال جوانبه غامضة تحتاج إلى من يبحث فيها ويكشف عنها.

٣. اهمية الغابات والاعتداءات التي تتعرض لها كالقطع الذي تتعرض له أشجار الغابات، والزحف العمراني على أراضيها، وخير مثال على ذلك غابات الموصل، وما تتعرض له من عمليات قطع وزحف عمراني من خلال بناء القاعات، ومحاولة إقامة مجمعات سكنية فيها.

رابعاً- نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في بيان الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي (قانون العقوبات العراقي، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وبعض القوانين المقارنة (الجزائري، الليبي، السوري)، وفي المجال الموضوعي دون الإجرائي، كما سوف نتطرق في بعض الأحيان إلى بعض القوانين التي تناولت الحماية الجزائية للغابات وفي جوانب خاصة منها دون إجراء مقارنة شاملة معها، لاختلاف الأحكام فيها.

خامساً- منهجية البحث: يتم استخدام المنهج التحليلي في النصوص المتعلقة بتوفير الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي، والقوانين المقارنة، وبيان نقاط القوة والضعف في الحماية التي توفرها هذه النصوص، كما تم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنتها مع بعض القوانين العربية (الجزائري، الليبي، السوري) وبيان نقاط القوة والضعف في الحماية التي توفرها هذه النصوص.

سادساً- مشكلة البحث: تدور إشكالية البحث حول جملة من التساؤلات يمكن إجمالها بما يأتي:-

١. هل تكفي النصوص التي وضعها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ، وقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون المشاجر العراقي لتحقيق الحماية الجزائية الفعالة للغابات أم أن هناك قصور في هذا المجال، وخاصةً في ظل الاعتداءات المتكررة التي تتعرض لها الغابات والأضرار التي تلحق بها.

٢. مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للغابات في القانون العراقي ومدى تناسب العقوبات التي وضعها المشرع العراقي لمستوى الجرائم الواقعة على الغابات.

سابعاً-هيكلية البحث: لغرض عرض الأفكار المتعلقة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول: يتضمن تعريف الغابات وأنواعها من خلال تقسيمه إلى مطلبين: الأول: بحثنا فيه تعريف الغابات لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني بينا فيه أنواع الغابات.

وخصصنا المبحث الثاني: لبيان صور الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: بينا في الأول صور الحماية الجزائية للغابات في قانون العقوبات العراقي النافذ، وتناولنا في المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للغابات في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وخصصنا المطلب الثالث لبيان صور الحماية الجزائية للغابات في قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

وختمنا البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وأنهينا الدراسة بقائمة للمصادر التي اعتمدها البحث.

المبحث الأول: التعريف بالغابات

نظراً للدور الذي تلعبه الغابات في تحقيق أمن وسلامة البيئة، ولكونها المحور الأساسي لدراستنا، لا بد من التطرق لتحديد المقصود بها على الصعيد اللغوي والاصطلاحي، من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين الأول: تعريف الغابات لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف الغابات في القوانين.

المطلب الأول: تعريف الغابات لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الغابات لغةً

الغابة لغةً: الوطأة من الأرض التي دونها شرفة وهي الوهدة [١]، كما عرفت بأنها الاجمة ذات الشجر الكثيف المتكاتف لأنها تغيب ما فيها [٢].

وعرفت أيضاً بأنها "منطقة واسعة من الأرض مغطاة بالحشائش والأشجار الكثيفة"[٣].

الفرع الثاني: الغابة اصطلاحاً

وردت تعاريف متعددة للغابة على الصعيد الاصطلاحي، منها ما ورد فقهاً، ومنها ما ورد على صعيد القوانين والمواثيق الدولية. وسوف نتناولها تباعاً.

أولاً- تعريف الغابات على الصعيد الفقهي: عرف الغابة على صعيد الفقه تعاريف متعددة فلم يتفق الفقهاء على تعريف محدد، فمنهم من عــرفها بأنها "وحـدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، والعديد من الحيوانات والحشرات المختلفة"[٤].

كما عرفها البعض الآخر بأنها " تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن ١٠% سواء كان هذا التجمع طبيعي أو فروعاً"[٥].

في حين عرفها آخر بأنها " مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصور معقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجيا المرتبطة بالبيئة"[٦].

يلاحظ من التعاريف الواردة أعلاه أنها متقاربة فيما بينها حول تعريف الغابة ولا يوجد اختلاف

جوهري فيما بينها لأنها متفقة على أنه الغابة نظام بيئي يتكون من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات من شأنها أن تزود المجتمع بالمنتجات والخدمات.

ثانياً- تعريف الغابات في القوانين والمواثيق الدولية:

أ. تعريف الغابات في القوانين: وردت تعاريف متعددة للغابات على صعيد التشريعات، فمنهم من عرفها بأنها "أرض مشجرة سواء أكانت اشجارها ثابتة نبتاً طبيعياً أم مغروسة"(٧).

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابيه علـــى شكـل تجمعات غابيه في حالة عاديه"(٨) تم وضح المقصود بالتجمعات الغابية بأنها "كل تجمع يحتوي على الأقل على الآتي:-

- ١٠٠ شجرة في الهكتار الواحد في حالة تضج وفي مناطق جافة، وشبه جافة (٩).
- ٣٠٠ شجرة في الهكتار في حالة تضج في مناطق رطبة وشبه رطبة".

يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار العدد ومعيار النضج في تحديد المقصود بالغلة.

كما عرفها المشرع السوري بأنها " المجتمع النباتي والبيئي المتكون من الأشجار والشجيرات والأدغال والأنجم والبادرات والفسائل والأعناب سواء كانت ثابتة بصورة طبيعية أو بمجهود بشري"(١٠).

أما المشرع العراقي فقد عرف الغابات بأنها " الوحدة الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواء كانت ثابتة بصورة طبيعية أم بفعل الإنسان كمشاجر اصطناعية مروية أو ديمية والورد والابصال والأشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية الدقيقة بنظام بيئي متكامل".

يلاحظ أن المشرع السوري والعراقي اعطى الغابات تعريفاً واسعاً شمل الغابات الطبيعية والغابات الصناعية(١١)، كما يلاحظ أنها تفترض في الغابات وجود نوع من الحياة الجماعية ضمن نظام بيئي معين يشمل أشجار وشجيرات واعشاب وحيوانات برية ومائية، سواء أوجدتها الطبيعة أوجدت بناء على تدخل الإنسان.

ب. تعريف الغابات في المواثيق الدولية: ورد تعريف الغابات في المواثيق وبعض المنظمات الدولية فقد عرفها ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (UnFccc) بأنها " مساحة من الارض تزيد عن نصف هكتار إلى هكتار تغطيها الاشجار ي أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار بنسبة تزيد عن ١٠ إلى ٣٠%، والتي يمكن ان يصل ارتفاعها علو قدره ٢-٥ متر عند النضج، وقد تكون الغابة مشكله من تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطيه بنسبة عالية من الأرض وقد تكون غابة مفتوحة (١٢).

كما عرف البرنامج البيئي للأمم المتحدة وفق اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEF-CBD) الغابة بأنها " الارض التي تزيد مساحتها عن نصف هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن ١٠ بالمئة، وهذه الارض ليست خاضعة للزراعة أو لأي استخدام غير حرجي آخر، وفي حالة الغابات اليافعة، أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ ٥ ملم في الموقع، وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية"(١٣).

أما منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) فقد عرفتها بأنها " منطقة ذات غطاء شجري تزيد مساحتها عن نصف هكتار، ويزيد ارتفاع الاشجار فيها على ٥ أمتار وتزيد نسبة تغطية الأشجار فيها على ١٠% ولا تكون الزراعة الاستخدام السائد للأرض "[١٤].

ويلاحظ مما تقدم تنوع التعاريف المقدمة للغابة باختلاف وجهة نظر الدول لماهية العناصر التي تتكون منها الغابة، فالبعض يرى أنها عبارة عن مساحة من الأرض ملائمة للاستغلال، في حين ينظر إليها الآخر على أنها نظام ايكولوجي يلعب دور في البيئة والتنمية ومصدر رئيس للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، ولها دور في مقاومة التصحر والتخفيف من آثار التغير المناخي.

المطلب الثاني: أنواع الغابات

تقسم الغابات من عدة منطلقات، فقد تقسم على أساس توزيعها الجغرافي، كما تقسم الغابات من الناحية القانونية وعلى صعيد التشريعات، وسوف نتناول هذه التقسيمات في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: تقسيم الغابات على أساس توزيعها الجغرافي

يمكن تقسيم الغابات على أساس التوزيع الجغرافي إلى الأنواع الآتية:

أولاً- الغابات المدارية: وهي الغابات الأكثر انتشاراً على سطح الأرض والأكثر تنوعاً وثراءً، لأنها تضم العديد من الأشجار التي تتميز بصلابتها وقوتها مثل الاينوس، وتنمو في الأقاليم الحارة التي لا يقل المتوسط الشهري لدرجة الحرارة فيها عن ١٨م تقريباً[١٥].

تتكون هذه الغابات من أشجار طويلة ودائمة الخضرة، يصل طولها ٦٠ متراً، ذات سعفات طويلة، وأوراق شجر سميكة، جلدية الملمس وعريضة الشكل، وتضم العديد من الأشجار مثل المطاط، ونخيل الزيت، وجوز الهند والموز والمانجو، كما تحتوي على العديد من الحيوانات والطيور[١٦].

تشكل مساحتها أكثر من نصف مساحات العالم من الغابات، كما تضم أنواع مختلفة من الغابات التي تنتشر في أماكن متفرقة وعلى أشكال متعددة، منها غابات المانجروف في أقاليم المستنقعات وغابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا، بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول والأودية[١٧].

ثانياً- الغابات المخروطية: تتكون هذه الغابات من الأشجار ذات الأوراق الرفيعة، على هيئة إبر طويلة، يتراوح علوها ما بين ٢٥-٣٥ متر في المتوسط، ثمارها مخروطية الشكل، وتمتاز بتحملها الطقس البارد، وبأن اخشابها من النوع اللين، لذلك يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية، لأنه يدخل في صناعات كثيرة ومتنوعة في الأسواق العالمية، توجد هذه الغابات في نصف الكرة الشمالي، وتبلغ مساحتها حوالي ٣٣% من مساحة الغابات في العالم، حيث تمتد على شكل حزام متصل في أوراسيا حوالي ٧٠٠٠ كلم وكذلك في كندا ٥٠٠٠ كلم[١٨].

ينتشر هذا النوع من الغابات في مساحات متفرقة بقارة أمريكا الشمالية، كما تتوزع باقي المساحة في جهات متفرقة من الكرة الأرضية بعضها في النصف الشمالي والبعض الآخر في نصفها الجنوبي[١٩]، كذلك تنتشر في الوطني العربي، في منطقة حوض البحر المتوسط، وفي البيئات الرطبة، وشبه الرطبة،

وتتواجد أما بشكل مختلط مع أنواع أخرى من الأوراق العريضة أو قائمة بذاتها، كما تتألف مع الغابات العالية الغالية من الحشائش في المناطق الجبلية في السودان(٢٠).

ثالثاً- الغابات النفضية (عريضة الأوراق): توجد الغابات النفضية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وإلى الجنوب من النطاق الذي توجد فيه الغابات المخروطية، وتشمل ١٥% من مساحة الغابات الموجودة في العالم(٢١).

تنمو الغابات النفضية في مناطق تتميز بموسم شتوي طوال العام في غرب القارات ما بين المناطق القطبية والاستوائية بين دائرتي العرض ٤٠-٦٠ شمال وجنوب خط الاستواء، ويتميز مناخها بانه معتدل صيفاً، وبارد شتاء، وتسقط اوراق اشجار هذه الغابات خلال موسم واحد، أوراقها عريضة ورقيقة، والجذوع تغلفها قشور سميكة يمكنها أن تحول دون تبخر الماء فيها في الفصل الذي يتوقف فيه نشاط عمليات النمو، وتكون مزهرة خضراء في الصيف، وجافة تماماً في الشتاء(٢٢).

بسبب التقدم العلمي والتطور الصناعي، وزيادة عدد السكان، تم إزالة مساحات واسعة منها، وحلت محلها زراعة القمح والشعير، والبنجر، وبعض الفواكه، إلا أنها لا تزال توجد في بعض البلاد بشكل خاص في غرب روسيا، وشمال غرب الولايات المتحدة الامريكية، وغرب كندا، وتعتبر هذه الغابات ذات اهمية بيئية، واقتصادية، وثقافية كبيرة وهي مصدر مهم للأخشاب الصلبة، وأهم الأشجار التي تنمو في هذه الغابات هي أشجار البلوط، البتولا، والزان، والكستناء، والدردار، والصفصاف(٢٣).

الفرع الثالث: التقسيم القانوني للغابات

تناول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة تقسيمات للغابات تناولت التشريعات المقارنة عدة تقسيمات للغابات نستعرضها من خلال الفروع الآتية:-

أولاً- القانون الجزائري: قسم المشرع الجزائري الغابات في المادة ٤١ من القانون الجزائري الخاص بالنظام العام للغابات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، حيث جاء فيها "تصنف الغابات بناءً على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالآتي:-

أ. الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستقلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

ب. غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

ج. الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساساً لحماية الغابات النادرة، وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني (٢٤).

يلاحظ من نص المادة اعلاه أن المشرع الجزائري قد قسم الغابات على أساس امكانياتها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية لهذه الغابات، أي تم الاعتماد على القيمة الاقتصادية لهذه الغابات بالنسبة للبلد بشكل عام، وأماكن تواجد كل من هذه الغابات بشكل خاص.

ثانياً- القانون الليبي: نص المشرع الليبي في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الأولى من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن حماية المراعي والغابات[٢٥]، على نوعين من أنواع الغابات وهما كالآتي:-

١. **الغابات العامة (الحكومية):** وهي جميع الغابات المملوكة للمجتمع، وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الافراد بصفة دائمة ومستمرة من الأراضي الأتية:

أ. الأراضي التي تنبت فيها الاشجار بشكل طبيعي.

ب. الأراضي التي تبنت فيها نباتات الحلفاء.

ج. الأراضي التي تشجر بقرار من أجهزة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتشجيرها واعتبارها غابة عامة.

د. الأراضي التي تنبت فيها شعيرات أو نباتات ويصدر قرار من الجهات المختصة باعتبارها غابة عامة.

هـ. كافة لأراضي والكثبان الرملية التي تقرر الجهات المختصة العامة او في البلديات تثبيتها وتشجيرها.

يلاحظ من نص المادة أعلاه، أنه كل طائفة من الطوائف السابقة التي نص عليها المشرع، يمكن أن يطلق عليها وصف الغابة، ولكن يشرط أن تكون تلك الطوائف مملوكة للمجتمع، وغير مستقلة من قبل الافراد بصفة دائمة ومستمرة، وذلك يعني أن استقلال الغابة من قبل الافراد بصفة مؤقتة وغير دائمة، لا يجعل منها غابة خاصة، وإنما تبقى غابة عامة يسري عليها جميع أحكام الغابات العامة، لأن الغابات العامة تكون مملوكة للمجتمع وليست مستقلة من قبل الافراد بصفة دائمة ومستمرة.

بالإضافة إلى ما تقدم، يلاحظ أن نص المادة الأولى من قانون حماية الغابات والمراعي تضمن الإشارة إلى نوعين آخرين من أنواع الغابات العامة، هي الغابات المحمية والغابات المحفوظة، والغابات المحمية وفق نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى هي " أية مساحة من الغابات العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات او مراعي محميه على طبيعتها، أما الغابات المحفوظة فهي وفق نص الفقرة الرابعة من قانون حماية الغابات والمراعي " أي مساحة من الغابات او المراعي العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات أو مراعي محفوظة.

٢. **الغابات الخاصة:** وهي حسب ما ذهبت إليه المشرع الليبي في المادة ١ من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية الغابات والمراعي.

كل الغابات المستغلة بانتظام واستمرارية من قبل الافراد، معتمدة اسلوب فني صحيح سواء كانت مشجره بطبيعتها، أو بفعل أصحابها على شكل غابات كثيفه أو مصدات رياح أو حواجز وقائية[٢٦].

وهذا يعني أنه وفقاً لنص المادة أعلاه يشرط لإضفاء صفة الغابة الخاصة على أي غابة، أن تكون هذه الغابة مستغلة من قبل الافراد بصورة منتظمة ومستمرة، أي يشترط الاستمرارية والانتظام لإضفاء الطابع الخاص على الغابة، وبالتالي تخضع للأحكام والشروط التي تخضع لها الغابات الخاصة، وبخلاف هذا الشرط يخرجها من كونها غابة خاصة، فالشرط الأساسي هو الاستغلال المنتظم والمستمر

من قبل الافراد، ولا أهمية بعد ذلك لأن تكون الغابة مشجرة بطبيعتها أو بفعل أصحابها، كما لا أهمية للشكل الذي تكون عليه، أي سواء كانت كثيفة أو على هيئة مصدات رياح أم حواجز وقائية طالما تحقق شرط الاستغلال المستمر والمنتظم من قبل الافراد.

ثالثاً– القانون العراقي: قسم المشرع العراقي الغابات في المادة ٥ من قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ إلى عدة اقسام:

أ. من حيث ملكيتها قسمها إلى:

– **غابات مملوكة للدولة:** وهي الغابات القائمة على أراضٍ مملوكة للدولة أو على الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي تدار من الدولة.

– **الغابات الخاصة:** هي غابات مملوكة من الافراد او جهات خاصة (الأشخاص الطبيعية أو المعنوية) من غير دوائر الدولة والقطاع العام.

– **غابات طبيعية:** هي الغابات التي تنشا بصورة طبيعية في المناطق الجبلية ولها إدارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف.

– **الغابات المحمية أو المحظورة:** هي مساحات الغابات أو الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور أو المواقع الأثرية أو السياحية.

– **المشاجر الاصطناعية:** هي مساحات من الاراضي غير صالحة للزراعة ويتم تشجيرها بأشجار سريعة النمو وأدوار قطع قصيرة لغرض انتاج الخشب وتحسين التربة.

ب. من حيث نوعيتها واهميتها قسمها إلى:

– **غابات إنتاجية:** هي الغابات الكثيفة ذات القابلية الإنتاجية المستمرة.

– **غابات وقائية:** هي الغابات التي تحفظ التربة والمياه وتحمي المزروعات والمنشآت والحيوانات والبيئة وتدرأ الأخطار والفيضانات وغيرها من العوامل المخربة للطرق البرية والسكك الحديد وقنوات الري.

– **غابات ترفيهية وسياحية:** هي الغابات التي تقوم مؤسسات الدولة بإجراء عملية التشجير والتحسين عليها لاستخدامها لأغراض الترفيه والسياحة والاصطياف.

يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي لم يعتمد في قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على تقسيم واحد للغابات بل اعتمد عدة تقسيمات، حيث قسمها من حيث ملكيتها إلى غابات مملوكة للدولة أي ملكية عامة، وغابات خاصة يملكها أشخاص طبيعيين أو معنويين غير تابعين للدولة أو القطاع العام، وغابات طبيعية تنشأ في المناطق الجبلية بشكل طبيعي دون تدخل من قبل الأفراد أو الدولة، وغابات محمية ومحظورة وهي غابات وأراضي مملوكة للدولة إلا أنها تكون مخصصة للأغراض البيئية، أما المشاجر الاصطناعية فهي مساحات وأراضي غير زراعية، تشجر بأشجار سريعة النمو لغرض انتاج الخشب وتحسين التربة.

أما من حيث أهميتها فقسمها إلى غابات إنتاجية: أي غابات يستفاد من منتجاتها، والمتمثلة في الأخشاب، والصموغ والفلين، والمطاط، والعلف، والحطب والفحم النباتي وعدد من المحاصيل كالبن وزيت النخيل، وغابات وقائية أي تؤدي وظائف وقائية منها حفظ التربة والمياه وحماية المزروعات، والحيوانات، وتدفع الاخطار وتأثير الفيضانات، والجفاف، وغابات ترفيهية وسياحية: تقوم مؤسسات الدولة بتشجيرها وإدخال التحسين عليها لأغراض الترفيه والسياحة، فعندما توجد غابات سياحية ينجذب السياح إلى المنطقة، وتؤدي إلى مزيد من الأموال، من شأنها تعزيز السياحة والتفاهم الثقافي.

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية للغابات في القانون العراقي

جرم المشرع العراقي العديد من الأفعال التي تمس الغابات واشجارها وعالج موضوع حمايتها الجزائية، وهذا ليس في قانون العقوبات فقط، بل في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وقانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وسنتناول في هذا المبحث صور الحماية الجزائية المقررة للغابات في هذه القوانين من خلال تناول الجرائم الواقعة على الغابات في هذه القوانين، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول: صور الحماية الجزائية للغابات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

تضمن قانون العقوبات العراقي النص على جريمة واحدة لحماية الغابات، ونص عليها المشرع العراقي في المادة ٤٨٠ والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة ثابتة في مكان معد للعبادة أو في شارع أو ميدان عام أو مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة"، وسوف نتناول اركان الجريمة من خلال تقسيم المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي

وهو كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون ويتكون من العناصر الآتية:

أولاً- السلوك الاجرامي: يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عدة صور هي القطع والاقتلاع، والاتلاف، والقطع: هو إزالة جزء من الشجرة أو هيكلها وإيقاء الجزء الآخر، ويتحقق في قطع الساق أو بتره أو تمزيق أنسجة الشجرة كلياً مع بقاء جذور الشجرة في الأرض، وقد يؤدي القطع إلى تلف الشجرة أو موتها، والقطع المقصود بهذا النص هو قطع الشجرة، فإذا انصب فعل الجاني على قطع جزء من الشجرة، كقطع اوراقها أو أحد فروعها لا تقوم هذه الجريمة[٢٧].

أما الاقتلاع: فهو استئصال الشجرة من جذورها كلياً والقضاء على حياة الشجرة وأماتتها [٢٨].

أما الاتلاف: فيقصد به افناء الشجرة أو تعطيل وظيفتها وافقادها قيمتها بأية طريقة كانت، كصب الزيت أو المواد الكيمياوية المبيدة على جذور الشجرة، أو إطلاق الحيوانات على أرض الغابات فتطمس الشتلات تحت أقدامها أو دهسها بالعربة، ويتحقق سلوك القطع والاقتلاع أو الاتلاف دون النظر إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني، فقد يكون باليد أو باستخدام آلة أو ماكينة كالمنشار أو ماكينة قطع الأشجار.

ثانياً- النتيجة الاجرامية: وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، وهذه الجريمة من الجرائم ذات النتيجة أي من جرائم الضرر، التي يتطلب المشرع لتحقيق ركنها المادي، أن يكون هناك نتيجة، وتتمثل النتيجة في هذه الجريمة في حدوث القطع أو الاقتلاع أو الاتلاف للمغروسات التي نصت عليها المادة.

ثالثاً- علاقة السببية: هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة، فالركن المادي لا يقوم على السلوك والنتيجة فقط بل يجب أن تكون بينهما صلة أو رابطة تنسب السلوك إلى النتيجة[٢٩]، ولقيام علاقة السببية في هذه الجريمة يجب أن يكون القطع أو الاقتلاع، أو الاتلاف قد أدى إلى حدوث ضرر، وتعد علاقة السببية قائمة حتى لو ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة عوامل أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة للفعل[٣٠].

الفرع الثاني: محل الجريمة

يجب أن تنصب أفعال القطع أو الاقتلاع أو الاتلاف على شجرة مغروسة أو على خضرة ثابتة، والشجرة هي كل نبت ذي ساق خشبي بأي دور من أدوار نموه [٣١].

ولم يحدد المشرع نوع أو صنف الشجرة، لذلك يشكل كل الأنواع والأصناف، ويجب أن تكون الأشجار والنباتات قائمة ولم تنفصل بعد عن الأرض، أما إذا كانت منفصلة عن الأرض فتخرج عن نطاق النص، ويجب أن يقع الفعل في مكان معد للعبادة أو في شارع أو في ميدان قام أو مكان للنزهة أو حديقة عامة، أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة، فتقع الجريمة بكل قطع أو اقتلاع أو اتلاف لشجرة معروشة أو خضرة ثابتة في أي عقار مخصص للمنفعة العامة [٣٢].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة قطع او اقتلاع او اتلاف الاشجار المغروسة من الجرائم العمدية، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام، ويتحقق بمجرد علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكابها، ولم يشترط المشرع العراقي وجود قصد خاص لقيام هذه الجريمة، لان المادة (٤٨٠) لا تنص على توافر نيه خاصة من وراء ارتكاب الجريمة، او غرض معين، فالنص جاء عاماً، وفي هذه الحالة فان القصد الجنائي العام يكون كافياً لقيام هذه الجريمة[٣٣] فالجاني يجب ان يعلم بماديات الجريمة وان تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية فيها، فالقصد الجنائي يستلزم علم الجاني بفعله الذي ينصب على شجرة مغروسة او نابتة حية، ومدى خطورته على هذه الاشجار، كما يجب ان يعلم نتيجة هذا الفعل، اما عنصر الارادة، فيتمثل باتجاه ارادة الجاني الى الفعل وتحقق النتيجة المترتبة عليه، حيث يتعين انصراف ارادة الفاعل الى قطع او قلع او اتلاف شجرة مغروسة او نابتة محل السلوك، واقتطاعها أو ازالتها أو افنائها، كما يشترط ان تكون ارادة الجاني حرة وغير مكرهه، وان يكون الجاني غير مضطراً لارتكاب هذه الجريمة [٣٤].

الفرع الرابع: عقوبة الجريمة

عاقب قانون العقوبات العراقي الجاني في هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن المشرع العراقي عدّ هذه الجريمة من الجنح، التي تأخذ العقوبات الجزائية الأصلية فيها صورتي الحبس والغرامة، والحبس حسب نص المادة ٤٨٠ لا يزيد على سنتين، ونرى أن هذه العقوبة قليلة وغير كافية لتحقيق الحماية الجزائية للغابات، لان ترك الأمر للقاضي في تحديد الحد الأدنى يمكن أن يؤدي إلى النزول به إلى حد الأدنى المسموح به وهو اكثر من ثلاثة أشهر حسب نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي، كما أنه ترك الخيار للقاضي أن يختار بين الحبس والغرامة، وذلك من شأنه عدم تحقيق الحماية الجزائية الفعالة للغابات، وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادة ١٦٢ الخاصة بحماية الأشجار المغروسة في الميادين العامة، الذي ترك للمحكمة الجمع بين العقوبتين أو الحكم بإحداها إلا أنه أضاف إلى النص عقوبة تكميلية وهي تغريم الجاني قيمة الأشياء التي هدمها أو اتلفها أو قطعها[٣٥]. كما أن المشرع العراقي قصر التجريم في هذا النص على ثلاث صور فقط وهي القطع، والاقتلاع، والإتلاف ولم يشر إلى أفعال أخرى كالحريق العمد الذي لا تقل خطورته عن القطع والاقتلاع، والإتلاف، وكذلك استغلال ارض الغابات أخرى زراعية أو عمرانية كما يحدث اليوم في غابات الموصل، وما تتعرض لهُ من عملية قطع واستغلال، فالعقوبة الواردة في هذه المادة لا تتناسب مع ما تتعرض له الغابات من عمليات استغلال، سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغلها لإقامة مشاريع سياحية او حتى مجمعات سكنية، لذلك لا بد من إحاطة الغابات بحماية جنائية إضافية، وفرض عقوبات أشد على من يمارس مثل هذه الأفعال بحيث تكون الحبس والغرامة، كالغرامة التي أخذ بها المشرع المصري في المادة ١٦٢من قانون العقوبات المصري النافذ حيث يلزم مرتكب الجريمة بدفع قيمة الأشجار المقطوعة أو التالفة.

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للغابات في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)

جرم قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في المادة ١٨ / الفقرة سادساً قطع أشجار الغابات ومنع ذلك، إلا بعد استحصال موافقة الجهات المختصة بمنح التراخيص وفق معرفه الإنتاج السنوي للدونم الواحد، وسوف نتناول أركان هذه الجريمة في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع الآتية:-

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

من خلال الاطلاع على نص المادة ١٨/ سادساً المتعلق بجريمة قطع الأشجار يتبين أنه من أجل قيام الجريمة وتطبيق النص يلزم أن يتمثل السلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع العراقي بقطع الأشجار والذي يقصد به إزالة جزء من جسم أو هيكل الشجرة وإبقاء الجزء الآخر ويتمثل بقطع الساق أو السيقان أو فروعها أو بترها أو تمزيق انسجة الشجرة كلياً أو جزئياً مع بقاء جذور الشجرة في الأرض، ومن ثم فإن الجريمة لا تتحقق إذا اقتصر الفعل على مجرد تشذيبها كقطع اغصان قليله دون أن يؤدي

إلى موتها، ويتحقق هذا السلوك دون النظر إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني، فقد يكون باستخدام آلة ميكانيكية أو كهربائية، كما يتحقق باستخدام آلة قاطعة كالفأس أو المنشار أو المقص أو غيرها من الآلات القاطعة[٣٦]، ونص على تجريم هذا السلوك أيضاً المشرع الجزائري في المادة ٧٢ من قانون الغابات الجزائري[٣٧]، حيث عاقب كل من يقوم بقطع أو خلع أشجار الغابات سواء كانت مغروسة أو مزروعة أو نبت بصفة طبيعية وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ٢٨/ ثانياً من قانون حماية البيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، حيث جرم سلوك قطع أو اتلاف النباتات، أو حيازتها أو تصديرها، أو استيرادها أو الاتجار بها، كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها، كذلك نص المشرع الليبي في المادة ٢١ من قانون حماية المراعي والغابات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ على تجريم سلوك إزالة أشجار الغابات واستثمارها دون الحصول على ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

الفرع الثاني: محل الجريمة

يتمثل المحل الذي ينصب عليه السلوك الاجرامي بأشجار الغابات، والأشجار كما عرفها قانون الغابات والمشاجر العراقي في المادة الأولى منه ثالثاً: هي كل نبت ذي ساق خشبي بجميع أدوار نموه[٣٨] وقد ذهبت منظمة الأغذية والزراعة الدولية إلى تحديد ارتفاع شجرة الغابات بأن لا يقل عن ٥ أمتار[٣٩] أما المؤسسة العامة للغابات العراقية فقد حددت ارتفاع الشجرة بأن لا يقل عن ثمانية أمتار[٤٠] والمشرع العراقي بهذا النص قصد حماية أشجار الغابات الطبيعية أو المغروسة داخل الغابات الطبيعية أو المشاجر من الأملاك العامة لأنه وضع هذا النص مستقلاً عن نص الفقرة خامساً من هذه المادة والذي يخص المشاجر والأشجار المغروسة داخل المدن في البيوت والشوارع والمتنزهات وليس الأشجار الموجودة في الغابات الطبيعية، فيلزم لقيام الجريمة أن يكون القطع قد وقع على أشجار الغابات، سواء تمثل هذا القطع في القضاء الكلي على الأشجار، أم اقتصر على جزء منها فقط، فالعبرة بقيام الجريمة هي إنهاء حياة الأشجار، سواء أكان ذلك كلياً باجتثاثها من جذورها، أم كان جزئياً مقتصراً على جزء منها فقط، كقطع الشجرة من منتصف جذعها مثلاً[٤١].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لجريمة قطع الاشجار قيام القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصرين العلم، والارادة ن فالجاني يجب ان يعلم بعدم مشروعية فعله وانه يقطع شجرة، ويرغب في فعل ذلك، واتجاه ارادته الى تحقيق غاية غير مشروعة، تتمثل بتحقيق الربح السريع من بيع الاخشاب او الاستحواذ على اراض لأغراض تجارية، او زراعية غير مرخصة، وتتمثل خطورة هذه الجريمة من اثرها البالغ في الاضرار بالمصلحة العامة، لان قطع الاشجار يدي الى خلل بيئي واسع، ويسهم في نفاقم موجات الغبار والعواصف الترابية التي اصبحث سمة متكررة في العراق كما يسهم في زيادة نسب الكاربون[٤٢]

الفرع الرابع: عدم مشروعية الفعل

ويتمثل هذا الشرط بعدم استحصال الرخصة للقيام بقطع الأشجار، حيث أن عدم الحصول على الرخصة من الجهات ذات الاختصاص يحقق الجريمة، والجهة المختصة بمنح التراخيص هي الشركة العامة للبستنة والغابات، كما أن للوزير أن يصدر التعليمات عن كيفيه القيام بقطع أو نقل أو تخزين نتاج الغابة وفق المادة (٢٤/ رابعاً) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، والترخيص: هو إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة النشاط أما بشكل يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية، فإذا تم الفعل استناداً لترخيص الجهة ذات الاختصاص فإنه يصبح مشروعاً ويخرج من دائرة التجريم[٤٣]. حيث منع المشرع العراقي أي نشاط من شأنه الاضرار أو تشويه البيئة الطبيعية، ويعد منح الترخيص من الضمانات الوقائية لحمايات الغابات، لأنه ليس للجهة المختصة منح الترخيص إلا بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة، والتي قد تتعلق بشخص المتقدم، طبيعي أو معنوي، ومتى توافرت هذه الشروط صدر الإذن بممارسة النشاط، فالترخيص كإجراء وقائي له أهمية في حماية الغابات، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية، وحرية الصيد تؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، كما لهُ أهمية واضحة في وضع الضوابط التي يمارس في اطارها مثل هذه النشاطات، دون الإضرار بالبيئة، وقد أكد المشرع في هذا الشرط أن يتناسب الترخيص لقطع الأشجار مع الإنتاج السنوي للدونم الواحد، حيث لا يتجاوز قطع أشجار الغابات عما يزيد على قدرتها الإنتاجية، وقدرتها على تعويض ما يقطع منها[٤٤].

الفرع الخامس: عقوبة الجريمة

نص قانون حماية وتحسين البيئة على عقوبة جريمة قطع الأشجار في المادة ٣٤ منه حيث جاء فيها "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً– تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة".

وفق نص المادة أعلاه تكون عقوبة جريمة قطع الأشجار الحبس أو الغرامة، وهذا يعني أن الجريمة من الجنح، والقاضي فيها مخير بين أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو أن يحكم بالعقوبة المالية، أو أن يحكم القاضي بالعقوبتين معاً.

وقد ذهب كل من المشرع الجزائري والمصري إلى فرض نفس العقوبات التي فرضها المشرع العراقي، فالمشرع الجزائري عاقب في المادة ٧٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بالنظام العام للغابات، بغرامة من ٢٠٠٠ دينار جزائري إلى ٤٠٠٠ دينار جزائري كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن ٢٠ سنتمتر وعلو يبلغ متراً واحداً عن سطح الأرض و يضاعف مبلغ الغرامة اذا تعلق الامر بأشجار تم زراعتها او غرسها او نبتت بصيغة طبيعية بدون تدخل الانسان منذ اقل من خمس سنوات، ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات، أما المشرع المصري فقد نص في قانون حماية البيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، المادة ٨٤ منه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة

أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف احكام المادة ٢٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠ خمسة الآلاف جنيه ولا تزيد على ٥٠,٠٠٠ خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، حيث رفع المشرع المصري الغرامة لأن بعض مرتكبي هذه الأفعال، يقارنون بين مبالغ الغرامات المدفوعة وبين المكاسب التي تعود عليهم عند ارتكابهم هذه الأفعال المجرمة، فإذا كانت الغرامة قليلة والمكاسب اكبر، يكون عندئذ دفعهم للغرامات بعد ارتكابهم الجريمة كما لو كان جزء من تكاليف الإنتاج ولا تحدث هذه العقوبة في انفسهم أي ردع حقيقي، فذهب المشرع المصري إلى سلوك اتجاه رفع مبلغ الغرامة لتكون رادعاً حقيقياً للمجرمين الذين يرتكون مثل هذه الجرائم(٤٥).

وبعد استعراض نصوص القوانين التي تضمنت النص على هذه الجريمة، يلاحظ أن نص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة جعل من جريمة قطع الأشجار من الجنح حيث فرض لها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة، ولكن عند النظر إلى المعيار المقرر للغرامات في قانون العقوبات العراقي، نجد أن مقدار الغرامة في الجنح هو بين ٢٠٠,٠٠٠ الف وواحد دينار لحد مليون دينار، وفي الجنايات لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار، أي أن الجريمة بحسب العقوبة السالبة للحرية من الجنح، ومن حيث الغرامة هي من الجنايات، وهذا الأمر لا نجد له تفسير منطقي، فإذا كانت من الجنح وحسب عقوبة الحبس المقررة لها تعين أن لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها مليون دينار فقط.

لذلك ينبغي على المشرع أما أن يرفع من مدة الحبس لتكون من الجنايات، أو أن يخفض من قيمة الغرامة لتناسب مع المقدار المحدد لها في جرائم الجنح.

ولأن جريمة قطع الأشجار جريمة كبرى من شأنها تدمير الغابات واضعاف الإدارة الحرجية المستدامة سواء كان هذا القطع بهدف التصدير، أو التصنيع، أو المتاجرة بالأخشاب بشكل مخالف للقوانين، فينبغي على المشرع تشديد العقوبة بشكل يتناسب مع ما تتعرض لهُ الغابات من اعتداءات، ورفع العقوبة من جنحة إلى جناية لتتناسب مع أهمية الغابات والتقليل من عمليات القطع التي تتعرض لها من الأشخاص الطبيعيين والمعنوية، بما يعرض المصلحة العامة للخطر، ومن اجل ان يكون هناك تناسب بين مدة الحبس والغرامة المفروضة لهذه الجريمة تقترح ان يتم تعديل النص وان يكون نص المادة ٣٤ كالاتي:

"أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ٧ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة".

المطلب الثالث: صور الحماية الجزائية للغابات في قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

تم بحث الحماية الجزائية للغابات في هذا القانون من خلال تقسيمة الى فرعين، الاول: تضمن جرائم الاستغلال غير المشروع للغابات، والثاني: جرائم الاعتداء على الغابات وكالاتي:

الفرع الأول: جرائم الاستغلال غير المشروع للغابات

أولاً– جريمة الاتجار بنتاج الغابة أو استعمالها لغير الأغراض المخصصة لها:

نصت على هذه الجريمة المادة ١٥ من قانون الغابات والمشاجر العراقي، حيث جاء فيها "لا يجوز للمستفيدين من الغابة المملوكة للدولة الاتجار بنتاج الغابة أو استعمالها لغير الأغراض المخصصة لها"، وفقاً لهذا النص فإن المشرع العراقي جرم صور السلوك التي تقوم بها هذه الجريمة والمتمثلة بالإتجار والاستعمال، فأما الاتجار: فيعني مجموع العمليات التي تسعى إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة على تحويل المواد الاولية أو المنتجات المصنوعة أو على نقلها أو تبادلها، كما يشمل شراء نتاج الغابة من الغير أو جمعه وعرضهُ للبيع أو نقلهُ من موقع الغابة إلى منطقة أخرى للبيع، وكذلك إخراج نتاج الغابة من الموقع وأخذه إلى المعمل لاستخلاص وعمل الأدوية، والموبيليات أو السماد أو غيرها من المنتوجات لأغراض الحصول على الربح[٤٦]، أما الصورة الثانية فهي الاستعمال لغير الأغراض المخصصة لها، فهو استخدام نتاج الغابة للأغراض الشخصية، كما في حالة استيلاء فلاح في قرية داخل الغابات أو بالقرب منها على عدد من الاخشاب واستعمالها كأعمدة لبناء بيت، أو بناء سقف بيت طيني، ولكن إذا كان الاستعمال يحقق الغرض فلا تقوم الجريمة، كاستعمال أغصان الأشجار وأوراقها لبناء مضلات للحيوانات والطيور البرية، داخل حرم الغابات، كما جرم المشرع العراقي كذلك الاستيلاء على الغابات وتحويلها إلى منتجات وبيعها أو نقلها من موقعها لكسب المال[٤٧]. اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي العام والخاص، ويتحقق القصد العام، بعلم الجاني ان المنتجات التي يتاجر بها نتاجاً للغابة، واتجاه ارادته الى القيام بذلك رغم علمهُ ان الفعل غير مشروع، اما القصد الخاص فيتحقق بنية الجاني تحقيق ربح او مكسب من وراء الاتجار غير المشروع بنتاج الغابة، او استعمالها لغير الاغراض المخصصة لها.

ولم يحدد المشرع العراقي في النص أعلاه عقوبة هذه الجريمة، إلا أنه نص في المادة (١٨) على فرض غرامة مقدارها مليون دينار على كل من قام بنقل نتاج الغابة دون اجازة مع مصادرة نتاج الغابة المنقول، وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة حيث جاء فيه "يعاقب بغرامة مقدارها ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كل من قام بنقل نتاج غابة دون اجازة مع مصادرة نتاج الغابة المنقول وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة" ولكن يلاحظ من نص المادة أعلاه أن السلوك المجرم هو نقل نتاج الغابة وليس الاتجار بها أو استعمالها، إلا أن النقل قد يكون للاتجار بها أو لاستعمالها، أو لغير ذلك، كما أن النص ينطبق على جميع الافراد، في حين أن المادة ١٠، تطبق على المستفيدين من الغابة المملوكة للدولة فقط، أما بالنسبة للعقوبة الواردة في المادة ١٨ فهي الغرامة دون تحديد حدها الأدنى أو الأعلى، وفي حالة تكرار يشد المشرع العقوبة، حيث جاء فيه (... وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة"، وإلى جانب الغرامة فرض المشرع عقوبة المصادرة الوجوبية التي تلزم المحكمة بالحكم بها، ولم ينص المشرع العراقي في هذا النص على عقوبة سالبة للحرية إنما اكتفى بالغرامة والمصادرة، في حين كان الأجدر به فرض عقوبات سالبة للحرية

في جرائم الغابات كما ذهبت إلى ذلك القوانين في الدول الأخرى، كقانون الزراعة الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ الذي نص في المادة ٣٤ منه على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن من المواد الحرجية أو جزء الطن، اي ان الغرامة تزداد بزيادة كمية نتاج الغابة المأخوذة او المنقولة أو التي تمت المتاجرة بها، لأن العقوبات السالبة للحرية أفضل من الغرامات التي قد تكون غير رادعة للمجرمين، لأن هذه الغرامات قد تكون كبيرة على الفقراء أو المناطق الريفية، إلا أنها قليلة بالنسبة للمجرمين الذين اعتادوا ارتكاب هذه الجرائم الذين يكسبون مبالغ كبيرة من وراء هذا الفعل الإجرامي.

ثانياً- جريمة إخراج الأصول الوراثية من الغابات الطبيعية: نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة ١١ والمادة ١٩ من قانون الغابات والمشاجر، حيث جاء شق التكليف في الفقرة ٣ من المادة ١١ التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال التالية دون موافقة مسبقة من الشركة العامة للبستنة والغابات... ثالثاً- إخراج الأصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات الطبيعية والمشاجر الاصطناعية..."، في حين جاء شق الجزاء في المادة ١٩ التي جاء فيها "يعاقب بغرامه لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كل من خالف أحكام البند ثالثاً من المادة (١١) من هذا القانون مع مصادره المادة المنقولة".

يلاحظ من النص أعلاهُ أنهُ لكي تقوم الجريمة يجب أن ينصب السلوك الاجرامي على الأصول الوراثية وهي موارد وراثية للسلالات النباتية والحيوانية تستخدم في حفظ الأنواع البرية الأليفة والأصلية[٤٨]، فهي المكون الأقدم لتشكيل التنوع النباتي، وهي الأساس البيولوجي الغذائي الآمن في العالم حيث تحمل كل الصفات الوراثية المميزة والخاصة للنبات[٤٩]. ويتمثل هذا السلوك وفق النص أعلاه بأخذ أو نزع الأصول الوراثية من النباتات والحيوانات الأصلية الموجودة في حرم الغابات الطبيعية ونقلها إلى أماكن أخرى"، أي أن عائدية هذه الأصول يجب أن تكون للغابات الطبيعية والمشاجر الصناعية، وإخراج الأصول الوراثية يجب أن يكون بموافقة مسبقة من الشركة العامة للبستنة والغابات، لذلك لا يمكن إخراج هذه الأصول دون الموافقة المسبقة، فإذا تم الإخراج بموافقة الشركة العامة فلا يعد السلوك جريمة. اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على العام والارادة، فالجاني يجب ان يكون عالماً ان ما يقوم به هوا اخراج للأصول الوراثية من الغابات الطبيعية، وان تتجه ارادته الى القيام بهذا الفعل مع علمه بعدم مشروعيته.

وعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار مع مصادرة المادة المنقولة من الأصول الوراثية، ولم ينص المشرع على عقوبة سالبة للحرية بل اكتفى بالغرامة والمصادرة وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع الأردني في قانون الزراعة الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ إلا أنهُ جعل الغرامة عشرة أضعاف قيمة المادة[٥٠] إلا أننا نجد أنهُ كان الأجدر بالمشرع العراقي وضع عقوبة أشد جسامة، والنص على عقوبة سالبة للحرية من أجل ردع من يريد إخراج هذه الأصول الوراثية لأنها ثروة قومية ينبغي العمل على الحفاظ عليها.

ثالثاً- جريمة إخراج مكونات ارض الغابات: نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة ١١ والمادة ١٦ من قانون الغابات والمشاجر، حيث جاء نص التكليف في المادة ١١ التي نصت على "لا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال التالية دون موافقة مسبقة من الشركة العامة للبستنة والغابات..... رابعاً- إخراج الحجارة والرمل والمعادن أو التراب أو الأسمدة الطبيعية من غابات الدولة" في حين جاء شق الجزاء في المادة ١٦ التي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة المواد المأخوذة خلافاً لنص البند رابعاً من المادة ١١ من هذا القانون".

يتضح من النص أعلاهُ أنهُ لكي تقوم الجريمة يجب أن يقوم الجاني بأخذ الحجارة أو الرمل أو المعادن على اختلاف أنواعها كالحديد والفسفور والنفط، والأسمدة الطبيعية وإخراجها من حرم الغابات إلى خارجها، وسواء كان قصد الجاني منها تحقيق أغراض تجارية أو صناعية أو أن يتم استخدامها في أماكن أخرى كغابة خاصة، فالسلوك الاجرامي يجب أن ينصب على مكونات أرض الغابات من حجارة ورمل[٥١] وتراب ومعادن[٥٢] وأسمدة طبيعية[٥٣].

ويجب أن ينصب السلوك الاجرامي على الغابات الطبيعية فإذا وقع على مشاجر اصطناعية أو غابة خاصة غير مملوكة للدولة، فلا تقوم هذه الجريمة، كما يجب أن يقع السلوك الاجرامي دون موافقة الشركة العامة للبستنة والغابات التابعة لوزارة الزراعة، فإذا تم هذا الفعل بعد الحصول على الموافقة فلا يعتبر جريمة، وإنما يعد سلوك مباح، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على العلم والارادة، فالجاني يجب ان يكون عالماً أن فعله غير مشروع، وان تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل المادي، بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية وهي اخراج المكونات من ارض الغابة، وقد عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة التي تعادل ثلاثة أضعاف قيمة المواد المأخوذة من الحجارة أو الرمل أو المعادن أو التراب أو الأسمدة الطبيعية، وقد ورد النص على هذه الجريمة أيضاً في المادة ٣٤ من قانون الحراج السوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، إلا أن المشرع السوري جاء بعقوبة أشد حيث عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي من وجهة نظرنا عقوبة أكثر ردعاً من عقوبة المشرع العراقي، كما نص عليها أيضاً المشرع الجزائري في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بالنظام العام للغابات، وكانت العقوبة الحبس من ١٠ أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.

كما نص عليها المشرع الليبي في المادة رقم ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية المراعي والغابات، وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي فرض عقوبة اشد جسامة على هذه الجريمة، وان يحذو حذو المرع السوري الذي جعل عقوبة هذه الجريمة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات لتكون العقوبة أكثر ردعاً، فيكون نص المادة ١٦ كالاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة تعادل ثلاثة اضعاف قيمة المواد المأخوذة خلافاً لن البند رابعا من المادة ١١ من هذا القانون ".

رابعاً- جريمة رعي المواشي في الغابات: نصت على هذه الجريمة المادة ١٢ من قانون الغابات والمشاجر العراقي ومنع فيها المشرع العراقي رعي المواشي في المناطق التي تعرضت لحرق لم يمضي عليه عشر سنوات، وكذلك الحال في الغابات التي يقل عمر الاشجار الطبيعية او المزروعة فيها عن خمسة عشر سنة، وشمل ذلك ايضا مساحات الغابات الواطئة والمشاجر المقطوعة بشكل كلي ولم يمضي على القطع خمس سنوات، والمناطق المحمية داخل الغابات من اجل الحفاظ على بعض انواع الاجار والحيوانات البرية والمواقع الاثرية.

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع العراقي جرم فيه الرعي في أماكن محددة، والرعي الذي جرمه المشرع هو الرعي الجائر أي الرعي بشكل مفرط مكثف ومستمر لا يترك للنباتات الفرصة لإعادة انتاج المزروعات، لأنه يسبب إزالة الأجزاء النباتية بدرجة عالية وانخفاض تركيب المواد المخزونة في النبات، حيث يؤدي إلى تصحر الأراضي الزراعية، وتأكل التربة فتصبح غير صالحة للزراعة وإنتاج النباتات [٥٤].

ومن أجل قيام الجريمة يجب أن ينصب الرعي الجائر على الغابات الطبيعية والمشاجر[٥٥] والغابات الواطئة[٥٦] والمناطق المحمية، والغابات الطبيعية المشمولة بالنص هي التي يقل عمر أشجارها عن ١٥سنة، أما الغابات الواطئة فهي الغابات والمشاجر التي قطع أشجارها قبل مضي ٥ خمس سنوات عليها وهي غابات موجودة، أما الغابات المحروقة فيجب أن يكون السلوك لم يمضي عليه ١٠ عشر سنوات أما بالنسبة للمناطق المحمية فهي المناطق المخصصة لحماية التراث الطبيعي والموارد الطبيعية، ويمنع كل تصرف انساني فيها[٥٧].اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على العلم والارادة، فالجاني يجب ان يكون عالماً بان فعله غير مشروع ويضر بالغابة وبيئتها، كما يجب ان تتجه ارادته الى القيام بالفعل مع علمه بالنتيجة القانونية المترتبة عليه.

ونص على هذه الجريمة أيضاً المشرع السوري في المادة ٣٣ من قانون الحراج السوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨. ومنع الرعي في حراج الدولة، كما أنهُ منع في المادة ٤ البند و و ز رعي الماعز والإبل في الحراج ورعي الأخلاف أو إطلاق الحيوانات الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث، أما قانون حماية الغابات اللبناني فقد منع الرعي في الغابات المحمية فقط وذلك في المادة ١٦ منهُ.

وقد جعل المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة الغرامة وذلك في المادة ٢٣ من قانون الغابات والمشاجر العراقي والتي عاقبت بغرامة مقدارها ٢٥٠٠ الفان وخمسمائة دينار عن الاضرار التي تصيب كل شجرة أو شجيرة في الغابة من قام بالرعي خلافاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، أي أنه فرض الغرامة على أساس الاضرار التي تلحق بالأشجار والشجيرات نتيجة الرعي في الغابة، وقد أحسن المشرع العراقي حين فرض الغرامة على أساس عدد الشجيرات وليس على أساس عدد مرات الرعي ليكون ذلك رادعاً لمن يرتكب هذا السلوك، إلا أنهُ اخفق حيث قصر العقوبة على الغرامة فقط، وكان الأجدر به أن يحذو حذو المشرع السوري الذي وضع عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى الغرامة حيث عاقب قانون الحراج السوري على هذه الجريمة في المادة ٣٣ منه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو

بالغرامة من ٥٠,٠٠٠ ألف إلى ١٠٠,٠٠٠ الف ليرة سورية كل من رعى حيواناً أو أطلقهُ في حراج الدولة، وشدد العقوبة إلى الضعف في حالة التكرار أي أنهُ جاء بعقوبة سالبة للحرية من شأنها أن تكون اكثر ردعاً لكل من يقدم على ارتكاب هذه الجريمة.

خامساً- جريمة الاعتداء على أراضي الغابات: نص قانون الغابات والمشاجر العراقي على هذه الجريمة في المادة ٢٠[٥٨]، وعاقب فيها بالغرامة كل من يعتدي على اراضي الغابات والمشاجر، وذلك عن طريق قيامه بزراعتها لأغراض اخرى غير الاغراض المخصصة لها، او قيامه بإلقاء الانقاض والنفايات والمواد الملوثة فيها، او مد خطوط الكهرباء والماء دون الحصول على ترخيص من الشركة العامة للبستنة.

وفق نص هذه المادة فإن الصورة الأولى للجريمة تتحقق في حالة قيام الفاعل باستغلال أي مساحة من أرض الغابات لأغراض زراعتها بالمحاصيل الحقلية أو الخضرية أو غرس أشجار الفواكه فيها أو زراعة محاصيل علفية فيها دون ترخيص من الدائرة المعنية، وأن المشرع يحدد المساحة التي باستغلالها تتحقق الجريمة، فالجريمة تتحقق مهما كانت المساحة المستغلة حتى لو قلت عن دونم واحد، أما الصورة الثانية للجريمة فتتحقق عند قيام الفاعل بإلقاء الأنقاض والنفايات سواء كانت صلبة أو سائلة أو مشعة، أو أي مواد ملوثة أخرى[٥٩] في أرض الغابات، كما لم يحدد المشرع نوع الأنقاض، بل وردت هذه الكلمة بشكل مطلق، فإنها تشمل انقاض العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية[٦٠].

أما الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي فتتحقق عند قيام الفاعل بمد خطوط الماء والكهرباء والهاتف والمجاري والقنوات والطرق داخل أرض الغابات دون الحصول على ترخيص من الشركة العامة للبستنة، أما عند قيام الفاعل بالسلوك بعد الحصول على الترخيص المطلوب عندها يكون السلوك مباحاً. اما الركن المعنوي، فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على العلم والارادة، فالجاني يجب ان يكون عالما ان فعله غير مشروع، وان تتجه ارادته الى القيام به رغم ما يترتب عليه من نتائج اجرامية.

ونص على هذه الجريمة أيضاً قانون الحراج السوري في البند ل من المادة ١٤ واشترط ايضاً الحصول على موافقة الوزير من أجل إباحة السلوك، كذلك نص عليها المشرع الليبي في المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ في الفقرة ٢ حيث جاء فيها "لا يكون لأي شخص أن يقوم بأي عمل من الأعمال التالية بأية غابة أو مرعى عام. ٢- تنظيف الأرض أو زراعتها أو حرثها أو تقليمها لا غرض كان. ٤- إنشاء أو نقل أو تعديل أي طريق أو ممر أو مجرى مائي"، إلا أنهُ عاقب عليها في المادة ٢٣ من القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يلاحظ أن المشرع الليبي نص على عقوبة الحبس والغرامة وترك للقاضي الحكم بأحدها، بخلاف القانون العراقي الذي قصر العقوبة على الغرامة فقط، ونرى أن العقوبة المالية غير كافية لردع المجرمين عن ارتكاب هذه الجريمة، وأن العقوبات السالبة للحرية في مثل هذه الجرائم هي الأكثر ردعاً، ونقترح على

المشرع العراقي تغليظ هذه العقوبة وجعلها الحبس من ٦ أشهر إلى سنة بالإضافة إلى الغرامة لأهمية الغابات باعتبارها من أصناف الموارد الطبيعية النباتية ولأنها البيئة الحاضنة لكثير من النباتات والحيوانات، ونقترح ان يكون النص كالاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة الف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً كل من اعتدى على اراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الاتية.....".

سادساً- جريمة قطع أشجار الغابات: نصت على هذه الجريمة المادة ٢٢ من قانون الغابات والمشاجر العراقي والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات".

وفقاً للنص أعلاه فإن الجريمة تتحقق عند قيام الفاعل بقطع أي شجرة من الأشجار الموجودة داخل الغابات، والقطع كما سبق تعريفه هو إزالة جزء من الشجرة مع بقاء الجزء المتبقي منها مع جذورها أو بقاء الجذور في أرض الغابة، ويتحقق الفعل بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة أو عن كيفية القطع لأن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للقطع فيمكن أن يتحقق السلوك دون النظر إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني، فقد يكون باستخدام آلة ميكانيكية أو كهربائية أو باستخدام الفأس أو المنشار أو غيرها، ويجب أن ينصب السلوك الاجرامي على شجرة من أشجار غابات الدولة والقطاع العام، أو المشاجر الاصطناعية والغابات الخاصة وفقاً لما ورد في النص، ويتحقق السلوك الاجرامي بقطع شجرة واحدة داخل غابات الدولة والقطاع العام، والشجرة كما عرفها هذا القانون في الفقرة ثالثاً في المادة ١ منهُ هي: كل نبت ذي ساق خشبي بجميع أدوار نموهُ، فوفقاً لهذا النص فإن الساق الخشبي هو الذي يميز الأشجار من بقية النباتات داخل الغابة، لذلك لا تتحقق الجريمة إذا انصب الفعل على نبتة أخرى لا تعد من قبيل الأشجار. أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على العلم والارادة، حيث يجب ان يعلم الجاني ان قيامه بقطع اي شجرة من اشجار الغابات يعد فعل غير مشروع، وان تتجه ارادته الى القيام بهذا الفعل واتمامه مع علمه بالنتائج الاجرامية المترتبة عليه.

وعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالغرامة التي حددها ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار لكل شجرة من غابات الدولة والقطاع العام والمشاجر الاصطناعية و٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات التي استخدمت في عملية القطع، وعد المشرع العراقي هذه الجريمة من المخالفات، في حين عدها المشرع الجزائري وفق نص المادة ٧٢ من قانون الغابات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ جنحة وعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة حيث جاء فيها (كل فعل من شأنهُ قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن ٢٠ عشرين سنتمتر على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض، يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين الى سنة والغرامة المالية من ٢٠٠٠ د. ج إلى ٤٠,٠٠٠ د.ج، ويضاعف المبلغ إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من ٥ سنوات وفي حالة العود

تضاعف العقوبة، وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع السوري، حيث نص على عقوبة الحبس في المادة ٣٢ من قانون الحراج السوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ومدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية لكل من أقدم على قلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة أو الاتيان بأي عمل يؤدي إلى اتلافها، وتخفف عقوبة الحبس والغرامة إلى النصف إذا وقعت هذه الأفعال في الحراج الخاصة، أي أن المشرع السوري أضاف إلى سلوك القطع، قلع أو اتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حين اقتصر المشرع العراقي على تجريم سلوك القطع، في حين أن القلع والتشويه لا يقل خطورة عن قطع أشجار الغابات لذلك نهيب بالمشرع العراقي إعادة النظر في العقوبة المفروضة على هذه الجريمة، ونقترح أن يحذو حذو المشرع السوري وأن يضيف إليه سلوك القلع والتشويه، ويجعل العقوبة الحبس والغرامة بدلاً من الغرامة فقط كونها غير مجدية، وذلك للحفاظ على الدور الذي تلعبهُ الغابة في الحفاظ على انجراف وانهيارات التربة من أجل حمايتها باعتبارها أحد الموارد الطبيعية وأن يكون النص كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدارها ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دينار كل من قطع أو قلع أو قام بتشويه الأشجار من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات".

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الغابات

تتضمن هذه الفئة من الجرائم ثلاثة أنواع، وسوف نتناول كل نوع منها في بند مستقل من خلال تقسيمها كالآتي:-

أولاً- جريمة اشعال النار بقصد إحداث حريق في الغابات والمحميات: نصت على هذه الجريمة المادة ١٣ من قانون الغابات والمشاجر العراقي وعاقب كل من يشعل النار في الغابات والمحميات بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بأية وسيلة يتم استخدامها، ويقصد من ذلك احداث الحريق فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة[٦١].

يتضح مما تقدم أنه لقيام الجريمة وتحقق السلوك الاجرامي لا بد من قيام الجاني بإشعال النار في الغابات بأي وسيلة أو طريقة كانت، وأن يقوم الجاني بهذا الفعل عن عمد، فيجب أن يكون عالماً بأنهُ يقوم بإشعال النار وأن تنصرف إرادتهُ إلى إتيان ذلك الفعل، فإذا قام بالفعل نتيجة إهمال أو تقصير فلا تتحقق الجريمة، وكذلك إذا لم يتوفر لديه القصد لإحداث الحريق في الغابات أو المحميات، حتى لو أشعل النار بشكل عمدي، فلا تقوم الجريمة بحقه ولا يسأل عنها [٦٢]. اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجنائي، الذي يقوم على علم الجاني بانه يشعل النار في الغابات او المحميات وان هذا الفعل سوف يدمر الغابات، كما يجب ان تتجه ارادته الى القيام بالفعل رغم علم بالنتائج الاجرامية المترتبة عليه.

من خلال الاطلاع على النص يلاحظ أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، في حين عاقب عليها المشرع الجزائري والسوري بعقوبة أشد، حيث اعتبرها قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة ١٩٦٦ جناية بموجب نص المادة ٣٩٦ و٣٩٦ مكرر، وعاقب عليها بالسجن من ١٠

إلى ٢٠ سنة وذلك يشمل كل من اضرم النار عمداً في غابات وحقول مزروعة اشجاراً أو مقاطع أشجار أو اخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، ومحصولات قائمة أو قش ومحصولات موضوعة في أكوام أو حزم، كما ذهبت المادة ٣٩٦ مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث نصت على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادة ٣٩٦ متعلقة بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، كما عاقبت المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الجزائري مرتكب الجريمة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩٦، بالإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى موت شخص أو عِدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السوري حيث عاقب على هذه الجريمة في المادة ٣ من قانون الحراج السوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من يتسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية، وشدد العقوبة في الفقرة ب إلى الاشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق إصابة انسان بعاهة دائمة، كما شدد العقوبة في الفقرة ج إلى الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق وفاة إنسان، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل العقوبة المنصوص عليها في قانون الغابات والمشاجر وجعلها السجن بدلاً من الحبس، والغرامة بمقدار ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف دينار عن كل شجرة أو شجيرة يتسبب الجاني في اتلافها بسبب الحريق، وكذلك تشديد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان.

ثانياً- جريمة إحداث الحريق في الغابات خطأ: نصت على هذه الجريمة المادة ١٤ من قانون الغابات والمشاجر العراقي وعاقب فيها بالحبس كل من يتسبب في احداث حريق في غابات الدولة والقطاع العام نتيجة خطئه الجسيم او مخالفته التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون(٦٣).

وفقا لما ورد أعلاه يشترط لقيام الجريمة بحق الجاني ارتكاب خطأ جسيم او فعل مخالف للتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون، وأن يؤدي هذا السلوك إلى إحداث حريق في إحدى غابات الدولة والقطاع العام.

والخطأ: هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الاجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي لا يصدر عن أقل الناس حيطة وحذر، أو هو الخطأ الذي ليس من الضروري أن تصيبه نية سيئة انصرفت إلى إلحاق الضرر بالغير(٦٤).

والخطأ الجسيم هو نوع من أنواع الخطأ غير العمدي الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ المادة ٣٥ التي جاء فيها "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، ويلاحظ أن قانون الغابات والمشاجر قد اقتصر على إيراد صورة الخطأ الجسيم أو مخالفة التعليمات، دون إيراد الصور الأخرى، والذي أوردها قانون الحراج السوري لسنة ٢٠١٨ كما سنوضح ذلك فيما بعد ومثال الخطأ الجسيم، أن يقوم راعي الغنم بإشعال النار في مخلفات الغابات في الليل لإبعاد الحيوانات المفترسة

عن قطعانه ويتسبب في إحداث حريق في الغابة، أما الفعل المخالف لتعليمات قانون الغابات والمتاجر، فيمكن أن يتمثل بقيام سائق السيارة برمي اعقاب السجائر من داخل السيارة نحو الغابات فيتسبب بذلك بحدوث حريق في الغابة، ويكفي لوقوع السلوك الاجرامي مجرد اشتعال الحريق ولو اطفئ على الفور[٦٥].

ويجب أن يحدث الحريق في غابة من غابات الدولة من أجل قيام الجريمة أي غير مملوكة للأفراد، والتي تشمل الغابات الطبيعية والمشاجر، كما يجب أن تتحقق النتيجة الاجرامية وهي إحداث الحريق أي اشتعال النار في الغابات ومهما كانت مدى أو درجة هذا الاحتراق، ويتحقق سلوك الجاني بعدة وسائل، منها أن يلقي عقب سيجارة مشتعل في مكان به مواد تمسك بها النار، كذلك يتحقق بمجرد قيام الفاعل بإشعال النار في الغابات مهما كان الغرض من ذلك كإيقاد النار بموقد لإعداد الشاي أو لأغراض الشواء ونشأ عن ذلك حدوث حريق في الغابة، ولا يهم الوسيلة المستخدمة في إشعال النار فمن الممكن أن يكون بواسطة كبريت أو فحم مشتعل أو عقب سيجارة أو غير ذلك[٦٦]. اما الركن المعنوي فيمثل بالخطأ، والخطأ الذي قصدهُ المشرع هو الخطأ الجسيم، او مخالفة التعليمات، فالجاني لم يلتزم بواجب الحيطة والحذر فادى ذلك الى وقوع النتيجة الاجرامية، ولم تتجه ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية، وهي احداث الحريق في احدى غابات الدولة والقطاع العام، بل وقعت نتيجة لخطئه.

وقد جعل المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة وفق قانون الغابات والمشاجر الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات. ونص على هذه الجريمة أيضاً قانون الحراج السوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ووضع لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة اشهر وذلك في المادة ٣١ منه، على أن يكون نشوب الحريق نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، ونص عليها أيضاً المشرع الجزائري في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الجزائري النافذ وعاقب عليها بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ د. ج إلى ١٠٠,٠٠٠ د. ج، بشرط حدوث الحريق في الأملاك الغابية المملوكة للدولة أو الافراد، وأن يكون ذلك نتيجة إهمال من الفاعل أو عدم انتباه أو نقص الحيطة والرعونة، أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، كرمي السجائر المشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المدافن التي يوقد فيها النار بالنسبة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو عن طريق رمي الأشياء سهلة الاشتعال[٦٧].

من خلال ما استعرضناه أعلاه من نصوص قانونية نلاحظ أن العقوبة التي وضعها المشرع العراقي لا تتناسب مع مقدار جسامة الفعل وليست رادعة، ونرى أنه يجب تعديلها وأن لا تقتصر على الحبس فقط بسبب خطورة هذه الجريمة لأن هذه الحرائق خطيرة وتأتي في وقت قصير على مساحات مهمة من الأراضي الغابية وينتج عنها اتلاف الأشجار، وإتلاف نباتات التربة والقضاء على مساحات مهمة من الأراضي والأشجار، والكائنات الحيوانية السطحية للتربة، وكذلك التأثير على البيئة، فتؤثر بشكل مباشر على التنمية المستدامة، كذلك لا بد من تشديد العقوبة وفرض عقوبة الغرامة بالإضافة إلى الحبس وأن يكون النص كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من تسبب بخطئه أو مخالفته التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في إحداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام).

ثالثاً- جريمة إزالة او اتلاف علامة دالة على حدود الغابة: نصت على هذه الجريمة المادة ٢١ من قانون الغابات والمشاجر العراقي وعاقب فيها المشرع بالغرامة كل من يقوم بإزالة أية علامات تدل على حدود الغابة او يقوم بإتلافها، كما عاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بإزالة او اتلاف اي متر من سياجها(٦٨).

يتضح من ما ورد اعلاه أن الجريمة تتحقق إذا قام الجاني بإزالة أو اتلاف العلامات الدالة على حدود الغابة، والإزالة اصطلاحاً تعني التنحية وإلا ذهاب يقال الضرر يزال (٦٩). أما وفق النص أعلاه فتعني نقل العلامات الدالة على حدود الغابات من موقعها الأصلي إلى موقع آخر، أما الاتلاف فيعني اصطلاحاً: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منهُ عادةً(٧٠)، أي تعطيل الاستفادة منه منه وإنهاء وجود العلامات الدالة على حدود الغابات واهلاكها، كأن يقوم الجاني بكسر الأعمدة الكونكريتية الموجودة على حدود الغابة فتصبح غير صالحة للاستعمال، وكذلك استخدام أي وسيلة للهدم أو الاتلاف، فلا فرق بين أن يتم باستخدام يديه أو باستخدام أداة أخرى كالمعول، فالنتيجة هي إزالة العلامة ذاتها أو اتلافها بحيث لا يمكن استخدامها لأداء وظيفتها، ويستوي في ذلك أن تكون الإزالة حكمية أو جزئية(٧١).

ويجب أن ينصب السلوك الاجرامي على العلامات الدالة على حدود الغابة، والعلامات الدالة هي السمة أو الشعار الذي تعرف به الأشياء، وتنصب في الطرق والصحاري فيهتدى به(٧٢). فهي سمات أو إشارات تنصب على الطرق يستدل بها لمعرفة الحدود والطرق بشكل عام(٧٣)، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي، القائم على العلم والارادة، فالجاني يجب ان يعلم بوجود العلامة، وان يأتي فعل الاتلاف بإرادته الكاملة، وأنها علامة محددة لحدود الغابة، كما يجب ان تتجه ارادته الى اتلاف تلك العلامة، فالجاني يجب ان يأتي فعله متعمدا، وان لا يكون نتيجة عرضية لعمل اخر.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قصر النص الوارد في قانون الغابات والمشاجر على ذكر العلامات الدالة في حين ذهبت القوانين المقارنة الأخرى كالقانون الليبي والقانون السوداني إلى إيراد مصطلحات استخدمها المشرع للهدف نفسه، ففي القانون الليبي حظر المشرع في المادة ١٧ من القانون الخاص بحماية المراعي والغابات رقم ٥ لسنة ١٩٨٢، اتِلاف أو تغيير أو إزاله أو نقل نصب، أو علامه، أو سياج، فاصل أو لافتة إعلانات أو أية علامه من العلامات التي توضع للدلالة على منتجات الغابات والمراعي، موجودة على اطراف المنطقة أو داخلها أو التعرض لها على أي نحو، وعاقب على ذلك في المادة ٢٣ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ١٠٠ مائة دينار ولا يتجاوز ٥٠٠ خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة، أما المشرع السوداني فقد أورد في المادة ٣٧ فقرة د من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة السوداني لسنة ٢٠٠٢ عبارة إزالة أو نقل أو هدم أو تغيير أو اتلاف أو التعرض لأي علامة حدود أو شجرة تكون علامة ظاهرة أو سور، وجاء بعقوبة اشد جسامة من العقوبة الواردة في القانون العراقي، حيث عاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب ذلك الفعل أو بالعقوبتين معاً، ونرى أن المشرع العراقي جاء بعقوبة غير رادعة

لارتكاب مثل هذه الأفعال، ونهيب بالمشرع العراقي ان يقوم بتعديل العقوبة الواردة في المادة ٢١ من قانون الغابات والمشاجر العراقي وأن يكون النص كالآتي "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار كل من قام بإزاله أو إتلاف علامه داله على حدود الغابة وبذات الغرامة عن كل متر من سياجها" وذلك ليكون النص أكثر ردعاً وفائدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث، خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً- النتائج:

١. تعددت التعاريف المقدمة للغابة واختلفت باختلاف وجهة النظر لماهية العناصر التي تتكون منها الغابة، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها نظام بيئي يشمل أشجار وشجيرات، وأعشاب، وحيوانات برية ومائية، سواء أوجدتها الطبيعة، أو وجدت بناءً على تدخل الإنسان، من شأنها أن تزود المجتمع بالمنتجات والخدمات.

٢. قُسمت الغابات في القانون العراقي والقوانين المقارنة إلى أنواع، اعتمد التقسيم على عدة منطلقات، منها التوزيع الجغرافي، ومنها القانوني، فقد قسمها المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجر العراقي تقسيمات عدة، من حيث الملكية عامة وخاصة، ومن حيث اهميتها إلى غابات انتاجية وغابات وقائية، وغابات ترفيهية وأخرى سياحية.

٣. اقتصرت الحماية الجزائية للغابات في قانون العقوبات العراقي النافذ، على نص واحد هو نص المادة ٤٨، جاءت العقوبة فيه غير كافية لتحقيق الحماية الجزائية للغابات، حيث اقتصرت على الحبس والغرامة التي ترك للقاضي فيها الخيار بين إحدى العقوبتين، كما ترك المشرع تحديد الحد الأدنى للحبس للقاضي، وذلك يمكن أن يؤدي إلى النزول به إلى الحد الأدنى المسموح به وهو أكثر من ثلاثة أشهر.

٤. اقتصرت الحماية الجزائية للغابات في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على نص المادة ١٨ ف ١٦ الخاصة بجريمة قطع أشجار الغابات، على أن يتم هذا الفعل بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص، واقتصرت العقوبة على الحبس والغرامة، والقاضي فيها مخير بين أن يحكم بإحدى العقوبتين، أو بحكم بالعقوبتين معاً، كما جاءت الجريمة جنحة، من حيث العقوبة السالبة للحرية، وجناية من حيث الغرامة، ولا يوجد تفسير منطقي لذلك، فعدم الدقة في وضع العقوبة التي وقع فيها المشرع العراقي، أدت إلى ضعف الصياغة القانونية لنص القانون.

٥. تمثلت الحماية الجزائية للغابات في قانون الغابات والمشاجر العراقي بالنص على مجموعتين من الجرائم التي تقع على الغابات شملت الأولى جرائم الاستغلال غير المشروع للغابات المواد ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٢ أما الثانية فتضمنت جرائم الاعتداء على الغابات المواد ١٣، ١٤، ٢١، وكانت العقوبات التي وضعها المشرع العراقي في هذا القانون غير رادعة، واقتصر بعضها على الغرامة فقط، في حين أن العقوبات السالبة للحرية أكثر ردعاً، فالغابات ثروة قومية ينبغي العمل على الحفاظ عليها.

ثانياً– التوصيات:

١. نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ليكون النص كالآتي: "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يُعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات أو بِغرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين، ثانياً–.....".

٢. ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة ١٦ من قانون الغابات والمشاجر العراقي وأن يكون النص كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات وغرامة تُعادل ثلاثة أضعاف قيمة المواد المأخوذة خلافاً لنص البند رابعاً من المادة ١١ من هذا القانون".

٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٢٠ من قانون الغابات والمشاجر لتصبح كالآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة ألف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً، كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية:.....".

٤. ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة ٢٢ من قانون الغابات والمشاجر لتصبح كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ١٠٠,٠٠٠مائة ألف دينار كل من قطع أو قلع أو قام بتسوية الأشجار من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات".

٥. ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة ١٣ من قانون الغابات والمشاجر لتصبح كالآتي: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الغابات والمحميات".

٦. نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٤ من قانون الغابات والمشاجر لتصبح كالآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة كل من تسبب بخطئه أو مخالفته للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في إحداث حريق في غابة من غابات الدولة والقِطاع العام".

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص٦٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٥٧.

(٣) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٥٣.

(٤) علي محمد حسن التلال، يونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، ج١، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص١١.

(٥) علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠١٠، ص٦٧.

(٦) د. محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٤.

(٧) المادة (٢) من قانون الغابات المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٢٦.

(٨) المادة (٨) من القانون الجزائري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ الخاص بالنظام العام للغابات، منشور في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٢٦، السنة الواحد والعشرون، ٢٦ يونيو ١٩٨٤م

(٩) المادة (٩) من القانون ا الجزائري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ الخاص بالنظام العام للغابات.

(١٠) المادة (١) من قانون الحراج السوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.

(١١) الغابات الاصطناعية: هي الغابات التي تشجر في المناطق المروية والمطرية والتي تشجر في المناطق الشمالية، فهي تحتاج إلى رية أو ريتين في الصيف، أما الأمطار المتساقطة فيمكن الاعتماد عليها في موسم الجفاف. للمزيد من التفصيل ينظر: د. مؤيد صالح عبد القادر، أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد١٥، العدد٥٦، ٢٠٠٩، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص٧٦.

(١٢) الدليل الارشادي حول الرقابة على الغابات (دليل للأجهزة العليا للرقابة)، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص١٧. معتمد من قبل مجموعة عمل الانيوساي حول الرقابة البيئية، متاح على الموقع الآتي: https://www.envinonmentul_audltiing.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٨

(١٣) المصدر نفسه، ص١٨.

(١٤) دباب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٢.

(١٥) د. محمد خميس الزوكة، الجغرافية الاقتصادية للعالم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢٤.

(١٦) د. حسام الدين جاد الرب، جغرافية افريقيا، ط١، دار العلوم، ٢٠٠٥، ص٨٠.

(١٧) د. علي أحمد هارون، أسس الجغرافية الاقتصادية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٨٠.

(١٨) د. علي احمد هارون، مصدر سابق، ص٣٨٠-٣٨١.

(١٩) د. محمد خميس زوكه، مصدر سابق، ص٢٦ وما بعدها.

(٢٠) د. حسام الدين جاد الرب، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٢١) عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠١٠، ص٢٠.

(٢٢) عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافيا الطبيعية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٣٥٧.

(٢٣) د. علي احمد هارون، مصدر سابق، ص٢٨٢؛ د. عبد العزيز طريح، المصدر السابق، ص٣٥٨.

(٢٤) نص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القانون الجزائري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالنظام العام للغابات.

(٢٥) القانون الليبي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢.

(٢٦) نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية الغابات والمراعي الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

(٢٧) رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٩٨.

(٢٨) المصدر نفسه، ص١٤٠٠.

(٢٩) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ص١٩٢.

(٣٠) نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحقة ولو كان يجهله، ====٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

(٣١) نص المادة (١) ثالثاً من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٩).

(٣٢) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص٣١٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ص٣٦٤.

(٣٤) معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٣١٠.

(٣٥) نص المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والذي جاء فيه (كل من قطع أو اتلف اشجاراً مغروسة... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو اتلفها أو قطعها).

(٣٦) د. محمد عبد الوهاب الناعي، د. وفاء محروس عامر، د. احمد فتحي، أساسيات علم النبات العام، ط١، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

(٣٧) القانون الجزائري الخاص بالنظام العام للغابات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

(٣٨) كما عرفت الأشجار بأنها: كل ما ينبت على وجه الأرض من ثبات له ساق صلبه يقوم عليه، تجنى ثماره، ويتصل بالأرض مع بروز ارتفاعه وعلوه عن غيره من الثبات، موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، للمزيد من التفصيل ينظر الموقع الآتي: http://modoee.com/show_book_scrol/607 تاريخ الزيارة١٢/٥/٢٠٢٥.

(٣٩) سلسلة الدراسات الحرجية (FAO) حول الناس والاشجار في أسيا الغربية والوسطى نظرة استشرافية إلى ٢٠٢٠، العدد ١٥٢، ٢٠٠٧، ص٦.

(٤٠) ياووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٥.

(٤١) انور عمر قادر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٢، ص ٨٦.

(٤٢) انور عمر قادر، مصدر سابق، ص٨٧.

(٤٣) مجلة القانون الدستوري والإداري، مجلة الكترونية، متاحة على الموقع الآتي: http://m.Facebook.com

(٤٤) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٤٥) انور عمر قادر، مصدر سابق، ص٦٥.

(٤٦) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٧٢.

(٤٧) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص٦٨.

(٤٨) انور عمر قادر، مصدر سابق، ص٧٣.

(٤٩) د. تيمور نصر الدين، إبراهيم عبد المقصود، محمد احمد نجاتي، تقنيات وتطبيقات زراعة الأنسجة النباتية، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٤، ص١٠٠-١١١.

(٥٠) نص المادة (١٢) من قانون الزراعة الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

(٥١) الحجارة: أجسام طبيعية مؤلفة من معادن تحجرت بفعل تراكمها والتحام حبيباتها بمواد لاحمة. أما الرمل: فهو مادة طبيعية على شكل حبيبات صغيرة مفككة ناتجة عن تفكك الصخور والمعادن وبعض المواد العضوية الجافة، العوامل الطبيعية المختلفة من رياح وأمطار وأمواج خلال حقب تاريخية طويلة. ينظر: د.عبد المنعم بليغ، الأرض مصدر طبيعي لخير البشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٧.

(٥٢) المعادن: مادة صلبة متبلورة غير عضوية عامة، لها تركيب كيميائي ثابت ومتغير في مدى محدود، تتواجد في الطبيعة وهو الوحدة البنائية للصخور التي تتكون من مجموعة معادن. ينظر: د. عماد محمد إبراهيم، أساسيات الجيولوجيا البيئية، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص١٤.

التربة: مزيج من المعادن والكائنات الحية والميتة، والهواء والماء، تتفاعل مكونات هذا المزيج مع بعضها البعض بطرق متعددة، فتصبح أثر الموارد الطبيعية أهمية لكوكب الأرض.

(٥٣) الأسمدة الطبيعية: مواد تمد التربة بما تحتاجه من عناصر ومعادن هامة لإتمام عملية البناء الضوئي والتمثيل الغذائي اللازم لنمو النباتات، وهي موجودة في التربة بالأساس ويوجد عدة أنواع منه، وينتج عن روث الحيوانات وبقايا الكائنات الحية التي تحللت بفعل الطبيعة منذ سنوات. ينظر: مقال بعنوان أنواع الأسمدة الطبيعية والكيميائية. متاح على الموقع الآتي: https://www.aldar2030.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

(٥٤) زينا الشبول، آثار الرعي الجائر، مقال متاح على الموقع الآتي: https://www.mawdoo3.com ؛ د. داؤد سلمان مدبر، إدارة المراعي الطبيعية، ص١٦-٢٠. تاريخ الزيارة ١٦--٨-٢٠٢٥

(٥٥) عرفها المشرع العراقي المشاجر في البند (ب) من المادة (١) من قانون الغابات والمشاجر بأنها (المساحات المشجرة اصطناعياً بأشجار ملائمة سريعة النمو وقصيرة العمر).

(٥٦) الغابات الواطئة: هي الغابات الموجودة في الأراضي المنخفضة، وهي نوع من الغابات الواقعة تحت التهديد لوجود نقص في المياه الموسمية مع المناخ الحار والرطب باستمرار.

(٥٧) عرف المشرع العراقي الغابات المحمية في البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر بأنها (مساحات الغابات أو الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور أو المواقع الأثرية أو السياحية).

(٥٨) حيث جاء فيها "عاقب بغرامة مقدارها ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامهُ بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية: أولاً: الحراثة والزراعة لغير الأغراض المخصصة للغابات. ثانياً: إلقاء الأنقاض

والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة. ثالثاً: مد خطوط الماء والكهرباء والهاتف والمجاري والقنوات والطرق".

([٥٩]) النفايات: هي القمامة ومخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، وتشمل مبيعات الأثاث ومخلفات البترول وغيرها، أما المواد الملوثة: فهي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل انسان وتؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٥-٦٦.

([٦٠]) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص٨٣.

([٦١]) حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الغابات والمحميات".

([٦٢]) الاشعال: اضرام النار بأي وسيلة كانت، ولا يشترط وقوع الفعل داخل الغابة بل لا يشترط احتراق شجرة أو شجيرة في الغابة وإنما يجوز اشعال النار من بعيد أو بداخل سيارة أو بيت، كما يجوز أن يقع الفعل داخل الغابة.

([٦٣]) " حيث جاء فيها "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم أو مخالفته التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في إحداث حريق في غابات الدولة والقطاع العام" هامش ص او ٣١او٣٠.

([٦٤]) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط٤، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩-٢٠.

([٦٥]) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٣٨٤.

([٦٦]) انور عمر قادر، مصدر سابق، ص ٩١.

([٦٧]) وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٩.

([٦٨]) حيث جاء فيها (يعاقب بغرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دينار كل من قام بإزالة أو اتلاف علامة دالة على حدود الغابة وبذات الغرامة عن كل متر من سياجها).

([٦٩]) الموسوعة القانونية المتخصصة متاحة على الموقع الآتي:

https://arab_ency.com.sy/Law/details/25895 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١٥

([٧٠]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٧٩؛ د. حامد جاسم الفهداوي، اتلاف الأموال العامة والمسؤولية الجنائية عنها حسب القانون العراقي، مقال متاح على الموقع الآتي: https://mohamah.netLawc. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٨/١٤.

([٧١]) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٢٧.

([٧٢]) احمد مختار عمر، مدر سابق، ص ١٥٤٤

([٧٣]) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٢٩.

المصادر

أولاً- المعاجم اللغوية:

١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً- الكتب:

١) د. تيمور نصر الدين، ابراهيم عبد المقصود، محمد احمد نجاتي، تقنيات زراعة الأنسجة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤.

٢) د. حسام الدين جاد العرب، جغرافيا افريقيا، ط١، دار العلوم، ٢٠٠٥.

٣) رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤) د. عبد العزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥) عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافية الطبيعية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٦) د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨.

٧) د. عبد المنعم بليغ، الأرض مصدر طبيعي لخير البشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٨) علي احمد هارون، أسس الجغرافيا الاقتصادية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩) علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠١٠.

١٠) علي محمد حسن التلال، يونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.

١١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٣) د. محمد خميس الزوكة، الجغرافية الاقتصادية للعلم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤) د. محمد عبد الوهاب الناعي، د. وفاء محروس، د. احمد فتحي، أساسيات علم النبات العام، ط١، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥) د. محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٦) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط٤، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٧) د. معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٨) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤.
١٩) ياووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

ثالثاً–الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) أنور عمر قادر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٢.
٢) دباب فراح امال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣) عبد الكريم محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠١٠.
٤) وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعاً– المجلات:

١) د. مؤيد صالح عبد القادر، أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد (١٥)، العدد (٥٦)، بغداد، ٢٠٠٩.

خامساً– القوانين:

١) قانون الغابات المصري رقم ٦١ لسنة ١٩٢٦.
٢) قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣) قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤) قانون حماية الغابات والمراعي الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
٥) القانون الجزائري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ الخاص بالنظام العام للغابات
٦) القانون الليبي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢.
٧) قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة السوداني لسنة ٢٠٠٢
٨) قانون الحراج السوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.
٩) قانون حماية البيئة المصري رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩.
١٠) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١١) قانون الغابات والماجر العراقي رقم (٣٠)
١٢) قانون الزراعة الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

سادساً- المواقع الالكترونية:

١) الدليل الارشادي حول الرقابة على الغابات (دليل للأجهزة العليا للرقابة)، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص١٧. معتمد من قبل مجموعة عمل الانيوساي حول الرقابة البيئية، متاح على الموقع الآتي: https://www.envinonmentul_audltiing.org تاريخ الزيارة ٨/ ٢٠٢٥/٥

٢) موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، للمزيد من التفصيل ينظر الموقع الآتي: http://modoee.com/show_book_scrol/607 تاريخ الزيارة ١٢/ ٢٠٢٥/٥

٣) مقال بعنوان أنواع الأسمدة الطبيعية والكيميائية. متاح على الموقع الآتي: https://www.aldar2030.com

٤) زينا الشبول، آثار الرعي الجائر، مقال متاح على الموقع الآتي: https://www.mawdoo3.com؛ د. داؤد سلمان مدبر، إدارة المراعي الطبيعية، تاريخ الزيارة ١٦—٨-٢٠٢٥

٥) الموسوعة القانونية المتخصصة متاحة على الموقع الآتي:

تاريخ الزيارة: ١٥/٨/٢٠٢٥ https://arab_ency.com.sy/Law/details/25895

٦) د. حامد جاسم الفهداوي، اتلاف الأموال العامة والمسؤولية الجنائية عنها حسب القانون العراقي، مقال متاح على الموقع الآتي: https://mohamah.netLawc. تاريخ الزيارة: ١٤/٨/٢٠٢٥.